المشار إليه على أنه إذا كان قرار اللجنة الصادر فى خلاف خاص بعنصر نوعى محل طعن أمام القضاء فتتخذ أحكام المحاكم فى ذلك الطعن النوعى أساسا لتعديل ربط الضريبة العامة بغير حاجة إلى طعن بالنسبة إلى هذه الضريبة فى ذلك العنصر .

ويعدل ربط الضريبة العامة كلما طرأ تعديل لأى سبب على ربط عنصر نوعى من العناصر الخاضعة لها " .

المادة ٢٤ مكررا ٦ (فقرة ثالثة) :

ويبدأ سريان التقادم المسقط لحق الممول فى المطالبة برد الضرائب المحصلة منه بغير حق من تاريخ اخطاره — بالتنبيه بصدور الورد بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل ، وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برد الزيادة التى أداها ، وفى هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

وفى حالة إجابة طلب الممول — كله أو بعضه — يجب أن ترسل المصلحة له شيكا أو إذن صرف بالمبلغ المستحق له .

وفى حالة رفض طلب الممول — كله أو بعضه — يجب إخطاره خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلبه ببيان مفصل بأسباب الرفض "

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكررا (٧) .

" مادة ٢٤ مكرر (٧) .

استثناء من أحكام المادة ٢٠ يجوز تصحيح الربط النهائى بالأوضاع والشروط المقررة فى المادة ٩٣ مكررا (٥) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فى الأحوال الآتية :

(١) عدم خضوع صاحب الشأن أصلا للضريبة .

(٢) دخول إيرادات غير خاضعة لضريبة نوعية فى وعاء الضريبة .

(٣) عدم تطبيق الاعفاءات المقررة للاعباء العائلية .

(٤) الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

(٥) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

(٦) عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا "

مادة ٣ — كل ممول يؤدى الضريبة واجبة الأداء عن جميع السنوات حتى سنة ١٩٦٥ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة عن السنوات المذكورة ولو كان قد صدر قرار بتقسيطها يكون له الحق فى خصم مقداره ٢٥ ٪ من قيمة ما لم يؤد من الضريبة إذا أداه بأكمله و١٠ ٪ إذا أدى نصفه على الأقل ويعفى فى الحالين من الفائدة المستحقة عما لم يؤد من الضريبة حتى تاريخ الأداء .

وتسرى على الباقى بغير أداء من الضريبة الفائدة المشار اليها فى المادتين ٩٣ مكررا (١) و٩٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اعتبارا من سنة ١٩٦٦

وكل ممول يؤدى الضريبة واجبة الأداء عن كل من سنتى ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ الضريبة أو نصفها على الأقل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة عن السنتين المذكورتين يعفى من كل الفوائد المستحقة أو نصفها حسب الأحوال .

مادة ٤ — تلغى المادة ١٩ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من إيرادات سنة ١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩

فى شأن ايقاف اجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى شأن الأماكن المبنية ، لا يجوز الحكم بالإخلاء أو الطرد من الأماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء إذا كان شغلهم لها بطريق التنازل لهم عن العقد أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر ، ويوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك ما لم يكن قد تم تنفيذها ، وذلك لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى إزالة آثار العدوان أى المدتين أقل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٩

يبصم هذ القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر